والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد صلب الشئ ما يقوم به ذلك الشئ
وقيام البيع بالعوضين فكل فساد يكون في احد العوضين يكون فسادا
في صلب العقد قال الزيلعي الكتابة انما لا تفسد بالشرط المفسد اذا كان
الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على
ان لا يعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا
كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كاتبه المسلم على خمر او خنزير فانها
تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد
مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا
بالشبهتين فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد في صلب العقد
ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزايد اقول بهذا يعلم ان ما قال في الاستر
وشبيته والعمادية اولا من تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز لانها تبطل بالشرط
الفاسد مبني على كون الفساد في صلب العقد وما قالا ثانيا الكتابة
بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط مبني على كون الشرط
زايدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد
دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتاخرين هذا الكلام لا يتم على اطلاقه
ولانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة وبطل الشرط
ففي هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط واذن العبد في التجارة
بان يأذن المولى لعبده بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوها ودعوة
الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني والصلح عن دم العمد
وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كبير فرق فان
المولى اذا قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة
مثلا او سلم معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط وعن الجراحة
التي فيها القصاص فان الصلح اذا كان عن القتل الخطاء او الجراحة التي
فيها الارش كان من القسم الاول والصلح عن جناية الغصب اي المغصوب
وجناية الوديعة او المضاربة اذا هلكها اي موجبات الصلح في العشر
المذكورة وحل وشرط فيها كفالة او حوالة فان الصلح صحيح والشرط بطل

عقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة واقرّ اهلها على املاكهم وشرطوا
مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما في
المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وبخيار الشرط بان
يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد
رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري
غدا وله الخيار اكثر من ذلك بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط
وعزله القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت
معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون
معزولا وبه يفتي كذا في العمادية والاستروشنية وانما يبطل هذه
التصرفات بالشرط الفاسد لانها اما من معاوضات غير مالية او من
تبرعات او من اسقاطات وما يقبل اضافته الى المستقبل اربعة عشر
الاجارة وشبهها اما الاجارة فانها تمليك المنافع ووجودها لا يتصور
في الحال فيكون مضافة ضرورة وهو معنى قولهم علمنا ان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة على حسب حدوثها واما شبهها فمعتبرة بها فيجعون مضافا
كان فسخ البيع وهو الاقالة معتبرا به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته
الى الزمان كالبيع اقول هكذا وقعت العبارة منضما فسخ الاجارة الى
الاجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات ووجهه ما ذكر وبعد
ذلك نقل في الفصولين ما يخالفه حيث قيل ذكر في فتاوى القاضي
ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه رأس كل شهر بكذا اجازا في قولهم
ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك لم يصح اجماعا كذا ذكر في فوايد
صاحب المحيط ولو قال فاسختك غدا هل يصح الفسخ المضاف لا رواية
لهذا واختلف المشايخ فيه واختار ظهير الدين انه لا يصح فبين الكلامين
تناف ظاهر فليتامل والمزارعة والمعاملة فانهما اجارة حتى ان من
يجيزها لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرايطها والمضاربة
والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات فان تصرف المضارب
والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال المالك ولو كل كان موقوفا حقا
للمالك فهو بالعقد والتوكيل اسقطه فيكون اسقاطا فيقبل التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)